

Distr.: General
8 March 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٥٢ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.7)]

٢٠٠٦/٦٠ - السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السابعة التي عقدها في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للصحاري والتصحر في عام ٢٠٠٦^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم التصحر في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للدمار الشديد الذي ألحقته إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور وإلى حماية التنوع البيولوجي للصحاري، وكذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية لأولئك المتضررين من جراء هذه الظاهرة،

(١) انظر ICCD/COP(7)/13، الفقرات ٤ إلى ٧.

وإذ ترحب بقرار حكومة الجزائر عقد واستضافة مؤتمر دولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، ويكرس لمسألة حماية الصحاري ومكافحة التصحر،

وإذ ترحب أيضا بقرار حكومة إسرائيل أن تستضيف في بئر السبع، إسرائيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مؤتمرا دوليا تحت عنوان "الصحاري والتصحر: التحديات والفرص"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاستعداد للسنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦^(٢)،

١ - ترحب بتعيين متحدثين رسميين فخريين للسنة الدولية للصحاري والتصحر، وتشجع الأمين العام على تعيين شخصيات إضافية، في هذا الصدد، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لإنجاح الاحتفال بالسنة في جميع أرجاء العالم؛

٢ - تكرر دعوها للدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، التي ستنظمها البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

٣ - تشجع البلدان على المساهمة، قدر استطاعتها، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، وعلى القيام بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص للاتفاقية من أجل تحقيق أهداف القرار ٢١١/٥٨ المعنون "السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦"؛

٥ - تدعو الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي لم تبلغ بعد أمانة الاتفاقية بالأنشطة التي تزمع القيام بها احتفالا بالسنة الدولية، إلى القيام بذلك؛

٦ - تطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يزود أطراف الاتفاقية والمراقبين بقائمة موحدة تضم جميع الأنشطة المبلغ عنها، بما في ذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وذلك من أجل تنسيق المعلومات وتفاذي التداخل في الأنشطة؛

(٢) A/60/169.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** قرار مجلس مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم، في إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، في إطار السنة الدولية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن الاحتفال بالسنة الدولية.

الجلسة العامة ٦٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥